

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٨/١٨  
باعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد اختصاصاته  
نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعاد تشكيل مجلس الخدمة المدنية على النحو الآتي :

رئيسا	- رئيس ديوان البلاط السلطاني
نائبا للرئيس	- وزير الخدمة المدنية
عضوا	- وزير التربية والتعليم والشباب
عضوا	- وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عضو	- الأمين العام لديوان التشريع
عضو	- نائب رئيس مكتب القصر
عضو	- سكرتير مجلس الوزراء
عضو ومقرا	- أمين عام مجلس الخدمة المدنية

مادة (٢) : تتحدد اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس وفقاً للملحق المرافق . وفيما عدا ذلك تؤول الى وزارة الخدمة المدنية الاختصاصات المقررة لمجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم أو يخالف أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ رجب سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢١ فبراير سنة ١٩٨٨ م  
قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) .  
الصادرة في ١/٣/١٩٨٨ م .

## **اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ورئيس المجلس**

### **اولاً : اختصارات المجلس :**

- (١) رسم السياسات العامة للخدمة المدنية في ضوء خطط التنمية للدولة والاحتياجات الفعلية للوظائف الحكومية وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها ..
- (٢) الموافقة على مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمة المدنية والنظم والجداول الموحدة للرواتب والعلاوات والبدلات التي تقترحها وزارة الخدمة المدنية ..
- (٣) تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وفقاً للمادة (٤) من القانون ..
- (٤) الموافقة على خطط التنمية الإدارية والإصلاح الوظيفي التي تعدّها وزارة الخدمة المدنية ..
- (٥) الموافقة على تعيين موظفي الجدول الخاص الملحق بقانون الخدمة المدنية وتحديد فئاتهم ورواتبهم ..
- (٦) الموافقة على منح البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وفقاً للإجراءات وبالشروط المبينة فيها ..
- (٧) رفع الحد الأدنى للمعاش أو منح معاش استثنائي وذلك في الحالات الفردية المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ..
- (٨) بحث ودراسة شكاوى وتظلمات الموظفين وابداء الرأي فيها ..
- (٩) اعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع الجهاز الإداري للدولة في ظل قوانين الخدمة المدنية وأنظمتها وما يقترح تطويره أو تعديله منها ..

### **ثانياً : اختصارات رئيس المجلس :**

- (١) تشكيل مجلس التأديب المركزي ونظر التظلمات من قراراته وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ..
- (٢) تحديد مواعيد العطلات والأعياد وموعد بدء وانتهاء الدوام وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ..
- (٣) رئاسة مجلس ادارة صندوق المعاشات والمكافآت المنصوص عليه في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة ..